

الإجراءات والشروط المطلوبة لزواج المواطنين من أجنبيات في الخارج على النحو التالي:-

- 1- تعبئة استمارة طلب إذن زواج في الخارج .
- 2- استصدار شهادة حسن السيرة والسلوك من البحث الجنائي للزوجة من دولتها. وللزوج يشترط توفير بطاقة الهوية وفي حال عدم وجودها يستخرج شهادة حسن سيرة و سلوك للزوج.
- 3-الحصول على الموافقات المسبقة على الزواج من جهة العمل إذا كان من موظفي وزارة الخارجية أو القوات المسلحة .
- 4-ألا يقل عمر الزواج أو الزوجة عن ثمانية عشر سنة من العمر.
- 5-يشترط أن يكون الخاطبين متناسبين سناً، بحيث لا يكون سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر.
- 6-إحضار شهادة خلو من الأمراض المعدية لكلا الزوجين من الجهات المختصة و مصدقة حسب الأصول.
- 7- ألا تكون الزوجة الأجنبية عديمة الجنسية.
- 8-أن يتمتع الزوجان بالأهلية الكاملة وفق القانون.
- 9-أن يتعهد الزوج بالقيام بكافة الإجراءات المطلوبة لتوثيق و تصديق عقد الزواج حسب الإجراءات المتبعة في كلا البلدين.
- 10-أن يكون موظفاً او له مصدر دخل ويقدم ما يثبت ذلك.
- 11-إذا كانت الزوجة والزوج مواطنين و يرغبون في الزواج خارج الدولة فيتم ذلك وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات .
- 12-الحصول على الموافقة الأمنية للزوجة الاجنبية (اجراء داخلي غير معن للمواطن) لا يعلن عنه.
- 13-التنبيه على المواطنين مراجعة السفارة قبل إجراءات الزواج.